

من وزير المالية

إلى


الموضوع: حول تنقيح الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بالبريد الالكتروني بتاريخ 17 سبتمبر 2015.

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه إبداء الرأي بخصوص مشروع تنقيح الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها، يشرفني إعلامكم أن مشروع الأمر المذكور يثير من جانبي الملاحظات التالية:

- ضرورة إعادة النظر في المعلوم الموظف على عقود الزواج حيث يعتبر مبلغ 40 ديناراً مشطاً مقارنة بما كان عليه قبل التعديل ،
- مراجعة المعلوم الموظف على رخص ذبح حيوانات المجزرة للاستهلاك الخاص مع اقتراح الإبقاء على تعريفه الحالية وتحسين طرق استخلاصه،
- بالنسبة إلى رخص الحفلات بمناسبة الحفلات العائلية يقترح حذف الحد الأدنى المحدد بـ 20 ديناراً مع الإبقاء فقط على الحد الأقصى المحدد بـ 100 دينار وذلك لإعطاء هامش من الحرية للجماعات المحلية الكائنة بالمناطق الداخلية ما يمكنها من استخلاص هذا المعلوم.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه


التشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي